

موقف محكمة النقض من التصدي حال صدور قانون أصلح يسرى على واقعات الطعن

إعداد الباحث

حسين عبد الرؤف حسين نظمي

بحث متطلب لمناقشة رسالة الدكتوراة

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور / عبد التواب معوض الشوربجي

استاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

مقدمة

هناك علاقة بين الزمن والقانون من خلاله تتخذ محكمة النقض مسارات متعددة للحفاظ على الوظائف المختلفة التي يعينها القانون للوقت وآثار التغيير في القانون مما يجعل محكمة النقض رقيبة على تطبيق القانون من حيث الزمان؛ آخذة في الاعتبار البيئة القانونية المتغيرة، وجميع المتطلبات الجديدة الناجمة عن النصوص الفوقية التي يتطلب القانون تطبيقها، وبالتالي فإن لديها من الوسائل لتكون رد الفعل للتطورات القانونية الإيجابية، وتطوير الحقوق الأساسية ولكن في المسائل الجنائية تطبيق القانون من حيث الزمان هي الأكثر حساسية إذ يتم الفصل بوضوح بين الماضي والحاضر والمستقبل، فالعدالة مجتمعة ثلاث مرات فتؤلف الماضي للحديث عن الوقائع والحاضر لجلسة الاستماع.⁽¹⁾

يعتبر التصدي من قبل محكمة النقض للظروف القانونية المستحدثة، مثل صدور قوانين أصلح للمتهم، من الأبعاد الأساسية في تحقيق العدالة وتعزيز نزاهة النظام القضائي؛ يهدف هذا الفصل إلى استكشاف كيفية تعامل محكمة النقض مع القوانين الأصلح التي تصدر بعد الحكم، وتقييم تأثيرها على الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية.⁽²⁾

سنسعى في هذا البحث إلى تحليل صلاحية القاعدة التشريعية الجديدة للتطبيق على الحالات القائمة، مع التركيز على الأسس القانونية والسوابق القضائية التي تدعم تطبيق القوانين الأصلح للمتهم. سنتناول أيضاً دور محكمة النقض كوصي على تنفيذ القانون عبر الزمن، وكيفية تطبيق القواعد القانونية الجديدة بما يتماشى مع مبادئ العدالة.

كما سنستعرض موقف المحاكم العليا تجاه صدور سابقة قضائية أصلح للمتهم، من خلال دراسة آلية تطبيق الانعكاس القانوني والفقهية لهذه القواعد؛ سنفحص كيف تتعكس الفقهية القضائية في محكمة النقض المصرية وتؤثر على تفسير وتطبيق القوانين الأصلح.

في المبحث الثاني، سنركز على الأحكام التي تصدر بعدم دستورية نصوص قانونية مطبقة على وقائع الدعوى؛ سنتناول العلاقة بين المجلس الدستوري والقانون الجنائي، دور المجلس في السياسة الجنائية، وأهمية التوفيق بين النصوص الدستورية والإجرائية، وسنبحث في كيفية تصدي محكمة النقض عند الحكم بعدم دستورية نصوص تطبيقية، وتأثير ذلك على القضايا المعروضة أمامها.

1) Pradel, Jean, *Procédure pénale*, 23e éd., Dalloz, Paris, 2023, p. 510-525.

- Merle, Robert & Vitu, André, *Traité de droit criminel*, Cujas, Paris, 2021, p. 925-940.

- Rassat, Michèle, *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, 2020, p. 560-575.

2) Le Tourneau, Pierre, *Droit pénal et procédure pénale*, LexisNexis, Paris, 2022, p. 660-675.

- Vouin, André, *La rétroactivité in mitius de la loi pénale*, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, p. 305-315.

- Danti-Juan, Daniel, *Droit pénal général*, Montchrestien, Paris, 2021, p. 470-480.

من خلال هذا البحث، نهدف إلى تقديم فهم شامل لكيفية تصدي محكمة النقض للتطورات القانونية المستحدثة، وضمان تطبيق العدالة وفقاً لأحدث المعايير القانونية والدستورية، وحتمية صدور الحكم للمستقبل ويبدو أن كل الفروق الزمنية تبدو متذبذبة، أو تتحول لشكل جديد من الأزمنة القانونية غير المحايدة.

أهمية البحث:

تتبنق أهمية البحث من الدور المحوري الذي يلعبه "التصدي" في النظام القضائي:

- ضمان وحدة القانون: التصدي آلية أساسية لضمان تفسير وتطبيق القانون بشكل موحد على كافة الأراضي، مما يعزز اليقين القانوني.
- حماية الحقوق: يساهم التصدي في مكافحة التعسف القضائي وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تطوير الفقه القانوني: تعتبر السوابق القضائية الناتجة عن التصدي جزءاً من "العلم العملي للقانون"، تساهم في توجيه كافة الممارسين القانونيين وتطوير الفقه.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مجموعة من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بممارسة محكمة النقض لسلطة التصدي وانعكاسات السوابق القضائية، وأبرزها:

- الشرعية والضمانات: هل تتمتع أعمال التصدي التي تقوم بها محكمة النقض بالشرعية الكاملة؟ وهل توفر المحكمة، أثناء ممارستها لهذه السلطة، كافة الضمانات الإجرائية والموضوعية للمتقاضين، وتحافظ على الحياد وحق الدفاع، أم أن ممارستها قد تنطوي على تعسف أو إخلال بـعدالة الإجراء؟

- مراجعة الأحكام: هل توفر محكمة النقض ضمانات المراجعة القضائية الفعالة لأحكامها الصادرة بالتصدي (قبولاً أو رفضاً)، بما يتوافق مع مبدأ حق المراجعة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى استكشاف وتوضيح التساؤلات والإشكاليات المثارة حول شرعية وضمانات ممارسة محكمة النقض لسلطة التصدي.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته، سيتبع الباحث بشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي النقدي؛ وقد يتضمن البحث أيضاً المنهج المقارن بشكل محدود؛ بالإشارة إلى التجربة الفرنسية أو المبادئ الأوروبية لفهم أعمق لبعض الإشكاليات.

خطة البحث:

المطلب الأول: صلاحية القاعدة التشريعية للتطبيق.

المطلب الثاني: موقف المحاكم العليا بشأن صدور سابقة قضائية أصلح للمتهم.

المطلب الثالث: التصدي عند الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى.

المطلب الأول

صلاحية القاعدة التشريعية للتطبيق

تُعد مسألة صلاحية القاعدة التشريعية للتطبيق من القضايا الجوهرية في النظامين الجنائيين المصري والفرنسي، لاسيما حين يتعلق الأمر بتطبيق النصوص الأكثر ملاءمة للمتهم، سواء كانت تشريعية أو اجتهادية، وتكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بمبادئ الشرعية الجنائية، وضمان حقوق الدفاع، وتحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام ومتطلبات العدالة الجنائية.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل الأسس التي تحكم قابلية القواعد القانونية للتطبيق، مع إبراز دور محكمة النقض في ضمان التنفيذ الصحيح والمستمر للقانون في ضوء المتغيرات التشريعية والاجتهادية، خاصة حين يُثار التساؤل حول تطبيق القاعدة الأصلح للمتهم.

ويشترط لتطبيق القاعدة الأصلح للمتهم أن تكون هذه القاعدة قد صدرت بعد ارتكاب الجريمة وقبل صيرورة الحكم باتاً، مع تحقق شرط جوهرى مفاده أن تكون أكثر رفقاً بالمتهمة مقارنة بالقانون الساري وقت ارتكاب الفعل. وقد استقر الفقه الجنائي المقارن على أن هذا المبدأ مستمد من القواعد العليا للشرعية الجنائية، ومرتبطة جوهرياً بمبدأ *lex mitior* (أي تطبيق القانون الأخف).⁽³⁾

1) Jean Pradel, *Droit pénal général*, 22e éd., Cujas, 2023, p. 240.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان هذا التخفيف يجب أن يقتصر على النصوص التشريعية فقط، أم يمتد كذلك إلى الاجتهاد القضائي، وهو ما أكده القضاء الفرنسي في عدد من أحكام محكمة النقض حين قضى بأن تغير الاجتهاد القضائي يمكن أن يُؤخذ في الحسبان إذا ما كان في مصلحة المتهم.⁽⁴⁾

وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الاجتهاد الجديد الذي يصدر عن غرف المحكمة، إذا كان أصلح للمتهم، يمكن أن يُطبَّق بأثر رجعي، طالما لم يصدر حكم بات في الدعوى، وذلك اتساقاً مع الضمانات الدستورية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽⁵⁾

وتضطلع محكمة النقض بدور رقابي يتجاوز مجرد تطبيق النصوص، إذ يُنَاطُ بها ضمان استمرارية تطبيق القاعدة القانونية وفقاً لمقتضيات العدالة وحقوق الإنسان. فالمحكمة ليست مجرد حارس للنص، بل حارس للمبادئ التي تحكم هذا النص، وهو ما يتطلب منها في بعض الأحيان العدول عن اجتهاد سابق أو تكييف قاعدة قانونية قائمة إذا تبين أن استمرار العمل بها يُشكل مساساً بحقوق المتقاضين أو خروجاً على روح العدالة.⁽⁶⁾

ويتصل بذلك ما يُعرف في الفقه القضائي الفرنسي بمفهوم "التحول الاجتهادي الملائم (revirement de jurisprudence favorable)"، والذي يقتضي، في المجال الجنائي تحديداً، وجوب تطبيق الاجتهاد الجديد الأكثر ملاءمة للمتهم، وذلك استناداً إلى مبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون.⁽⁷⁾

كما أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على القرارات الوطنية تدفع محكمة النقض إلى مراجعة اجتهاداتها بشكل مستمر لضمان اتساقها مع المعايير الأوروبية، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق القواعد الأصلح للمتهم، أو تلك التي تمس حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة.⁽⁸⁾

وفي هذا الإطار، فإن نص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، يُعد منطلقاً هاماً لإعادة قراءة هذه القاعدة في ضوء الاجتهاد المقارن، خاصة أن هذا النص لا يمنع من تطبيق النص اللاحق إذا كان أصلح، على الرغم من عدم النص صراحة على ذلك، مما يستدعي تدخلاً تفسيريّاً من محكمة النقض يكرّس قاعدة رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم.

⁴⁾ Cass. crim., 11 juin 2002, n° 01-84.396; Voir aussi: Michel Véron, *Procédure pénale*, 17e éd., Dalloz, 2022, p. 219.

¹⁾ CEDH, Scoppola c/ Italie (n° 2), arrêt du 17 sept. 2009, n° 10249/03; Voir: Frédéric Debove, «La loi pénale plus douce et le revirement de jurisprudence», *Revue de science criminelle*, n° 3, 2010, p. 525.

⁶⁾ Bernard Bouloc, *Droit pénal général*, 29e éd., Dalloz, 2021, p. 183.

⁷⁾ Emmanuel Dreyer, «Le revirement de jurisprudence en droit pénal», *Gazette du Palais*, 2018, n° 2, p. 112.

⁸⁾ Florence Benoît-Rohmer, *La Convention européenne des droits de l'homme*, PUF, 2020, p. 137.

الفرع الأول

أساس تطبيق القاعدة القانونية والسوابق القضائية الأصلح للمتهم

إن محكمة النقض تواجه مسألة تأثير الوقت على القاعدة القانونية المتغيرة تكييفاً مع الأوضاع الجديدة، وبالتالي فإن محكمة النقض تواجه في فقها مسألة تطبيق القانون في الوقت المناسب، فالقوانين ليست ثابتة بل متغيرة فيغلب معيار قانون على آخر فنتساءل عن العلاقة بين النشاط القضائي الفقهي المتباين مع مرور الوقت، وتغير القواعد القانونية بما يثير مسألة تطبيق القاعدة بمرور الزمن، فالتمييز له دوراً حاسماً في تحديد الامتثال الفوري للقانون الواجب التطبيق فلا بد من دراسة المبادئ المجتمعية لتطبيق القانون والتعرف على الأساس الذي يحكم تطبيق القاعدة القانونية والمبدأ الفقهي (السوابق القضائية) الأصلح للمتهم (اليقين القانوني).⁽⁹⁾

أولاً: اليقين القانوني كمبدأ مجتمعي محدد للقانون الواجب التطبيق:

إن القانون الحاكم هو كائن حي يتطور، ويصعب تقييم درجة الأمان له؛ لأن مبدأ اليقين القانوني هو "الوضوح والقدرة على التنبؤ"، وهو أساس قوى لتقييم القانون الواجب التطبيق مع تواجد كثير من المبادئ، فهو الضامن لواجب القاضي أن يحكم على القانون المعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره، وهو ذات أثر ملزم للاتفاقات المبرمة بين الطرفين، مع مراعاة عدم رجعية القواعد القانونية الأكثر شدة، والتفسير الضيق لنصوص التجريم، ومبدأ التوقعات المشروعة، إلا أن مبدأ اليقين القانوني نادراً ما يطبق أثره في فقه محكمة النقض، التي لا تفسر لماذا فضلت تطبيق قاعدة قانونية على أخرى ومسئوليتها عن هذا التطبيق.⁽¹⁰⁾

إن يجب على قضاة المحكمة العليا تمييز الحلول الفقهية التي تستند ضمناً على هذا الشرط "الوضوح والقدرة على التنبؤ"، وبذلك تبدوا مشكلة اليقين القانوني وهي تقدم صعوبات خاصة فيما يتعلق المعيار القضائي نفسه القائم عليه أفضلية القانون الواجب التطبيق، خلافاً للمعيار الفقهي المكتوب الذي يفسر القاعدة الواجبة التطبيق ويؤدي التعديل إلى انعكاس السوابق القضائية ثم أعمال الأثر الرجعي للسوابق القضائية.⁽¹¹⁾

ثانياً: القانون الواجب التطبيق في تاريخ صدوره:

⁽⁹⁾ د. حسن كيره، مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الثالث والرابع الاسكندرية 1959، ص131.

2) Jean Pradel, *Procédure pénale*, 23e éd., Dalloz, Paris, 2023, pp. 510-525.

- Michèle Rassat, *Procédure pénale*, Dalloz, 2020, pp. 560-575.

⁽¹¹⁾ Michel Jarraud, *La jurisprudence de la Cour de cassation*, Dalloz, 2020, pp. 390-405.

أحد الثوابت الأولى من مبدأ اليقين القانوني ضرورة قيام المحكمة بتقييم طلب تطبيق القانون على الدعوى الجنائية الآن من يوم صدوره أو يوم الوقائع الذي تقوم عليه؛ غير أن ذلك ألغى في وقت لاحق بسبب تطور الفقه القضائي لتوسيع أسباب الإبطال غير المصحح، خلافاً لما اعتبرته محكمة النقض، أن السوابق القضائية الناشئة عن صدور قانون جديد كانت متوقعة أصلاً، فمبدأ التطبيق الفوري لقانون المجتمع يتطلب نبذ الحلول التقليدية للقانون وإعمال اليقين القانوني كمبدأ تابع لمبدأ سيادة القانون، ومبدأ عدم رجعية النصوص الأشد هي حقل أساسه اليقين القانوني، وكذلك مبدأ عدم رجعية القواعد المعيارية، فعدم الرجعية الجنائية هو مبدأ دستوري مستمد من المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن من 1789 ومحكمة النقض الفرنسية والمصرية بالطبع تتبع هذه المبادئ ولكن مع مرور الوقت تزداد المؤهلات القانونية والعواقب في تطبيق القانون والفقه الشارح له في الوقت المناسب في كل من دوائر المحكمة.⁽¹²⁾

وتفسر المحكمة القانون بأنه ينطوي على مسائل جنائية شبه رجعية، تتسق مع مبدأ التفسير المستمر، من أجل التأكيد على احترامها للمتطلبات الدستورية، وبالمثل فإن لقانون الجماعة آثار التأهل فيما يتعلق بتطبيق القانون في الوقت المناسب، والواقع أن المحكمة العليا الفرنسية والمصرية تطبق مبدأ الأثر الرجعي إذا كان النص الملغى ذا طابع تشريعي موضوعي، في حين تطبق القواعد الإجرائية بأثر فوري دونما اللجوء للأثر الرجعي، بيد أن الشبهة الجنائية ترى أنه عندما يكون نص تعريف الجريمة الإرهابية مجتمعي، فإنه يتمتع بالقوة القانونية للتشريع، وبالتالي فإن أثره التطبيقي بأثر رجعي في القانون لا يزال قابلاً للتطبيق.⁽¹³⁾

ثالثاً: تطبيق القوانين بأثر رجعي:

الأصل العام أن عدم الرجعية نتيجة من نتائج الشرعية الجنائية إلا أن هناك مظهر للإطار الزمني لقانون السوابق القضائية المعقدة هو التطبيق القانون بأثر رجعي في الدعاوى القضائية، فكل قانون جديد يحكم وقائع سابقة هو اثر رجعي، وقد استقر المجلس الدستوري الفرنسي علي تطبيق أساس المصلحة العامة لمثل هذا التدبير، إذا لم يكن لأي تدخل تشريعي أي غرض آخر سوى الاتفاق مع الدولة في نزاع معين حفاظاً على المصلحة العامة⁽¹⁴⁾0

وترى محكمة ستراسبورغ أن مبدأ سيادة القانون ومفهوم المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 6 بتطبيق القانون بأثر رجعي لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة تدخل في إقامة العدل بهدف التأثير على القرار القضائي للنزاع، مع التحقق من صحة التشريع بما يتفق مع الدستور، إذ أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم على ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة

2) **André Vouin**, *La rétroactivité in mitius de la loi pénale*, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 2019, pp. 305-315.

1) **Pierre Le Tourneau**, *Droit pénal et procédure pénale*, LexisNexis, 2022, pp. 660-675.

2) **Robert Merle et André Vitu**, *Traité de droit criminel*, Cujas, 2021, pp. 925-940.

الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهذا هو ما قننه قانون العقوبات بنصه على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، وما أورده المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرتة فيه⁽¹⁵⁾، وطبقت المحكمة العليا الفرنسية نفس القواعد الفقهية فيما يتعلق بسريان القوانين التفسيرية بأثر رجعى أو الأحكام الانتقالية تفصح عن القانون الجديد الذى ينطبق على الدعاوى المتداولة مع استخدام مفهوم اليقين القانوني، وتستند السوابق القضائية على شرط المصلحة، ومبادئ سيادة القانون التي هي وسيلة لضمان اليقين القانوني في وجود قرار منه لمحكمة حائز لقوة الأمر المقضي ويصبح ملزماً.⁽¹⁶⁾

رابعاً: وقت الطعن والقانون الواجب التطبيق:

تُعد الحدود الزمنية لمباشرة الطعن بالنقض من الموضوعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ اليقين القانوني، الذي يقوم على وضوح القاعدة وإمكانية التنبؤ بها من جانب المتقاضين. وفي هذا الإطار، تسعى محكمة النقض، من خلال سوابقها القضائية، إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة، غير أن هذه المهمة تبدو في بعض الحالات معقدة، نظراً للتحويلات التشريعية والفقهية المتعاقبة⁽¹⁷⁾.

وتثور الإشكالية بصفة خاصة عند تعديل ميعاد الطعن بالنقض بموجب قانون جديد يمدد المدة المقررة لهذا الطعن، فهل يطبق هذا القانون المعدل على الأحكام التي صدرت في ظل القانون القديم؟ أم يظل الحكم خاضعاً للقانون الساري وقت صدوره؟ وهنا يتعين التمييز بين معيارين رئيسيين:

المعيار الأول: الأصل في القانون أن الحكم يخضع - من حيث جواز الطعن فيه - للقانون الساري وقت صدوره، تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لقوانين المرافعات، والتي تقضي بأن القوانين الإجرائية تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد تم من إجراءات وقت نفاذها⁽¹⁸⁾.

المعيار الثاني: أن قاعدة الأثر الفوري لقوانين المرافعات لا تسري على القوانين المعدلة للمواعيد، وهو ما يؤدي إلى اعتبار أن قانون المرافعات يُعد قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية، ويجب الرجوع إليه لسد النقص أو لتفسير القواعد الغامضة في هذا الأخير. ويؤكد الفقه والاجتهاد القضائي⁽¹⁹⁾

15) Daniel Danti-Juan, *Droit pénal général*, Montchrestien, 2021, pp. 470-480.

16) Conseil Constitutionnel, décisions récentes concernant la rétroactivité des lois pénales plus douces.

- CEDH, jurisprudence récente sur l'article 6 CEDH concernant l'effet rétroactif des lois pénales.

17) Jean Pradel, *Procédure pénale*, 23e éd., Dalloz, Paris, 2023, p. 521.

18) Michèle Rassat, *Procédure pénale*, Dalloz, 2020, p. 566.

19) Pierre Le Tourneau, *Droit pénal et procédure pénale*, LexisNexis, 2022, p. 672

أن القوانين المعدلة لمواعيد الطعن لا تسري إلا على المدد التي لم تبدأ بعد وقت العمل بها؛ فإذا كان ميعاد الطعن قد بدأ في ظل القانون القديم، فإنه يستكمل وفقاً لهذا القانون، حتى لو صدر القانون الجديد قبل انقضاء المدة.⁽²⁰⁾

وقد حرص المشرع المصري على تأكيد هذه القاعدة صراحةً في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي تنص على أن قوانين المرافعات تسري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، مع استثناء القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.⁽²¹⁾

ومن ثم، يتعين في كل حالة الرجوع إلى تاريخ صدور الحكم لمعرفة القانون الواجب التطبيق بشأن مواعيد الطعن، ولا وجه للأخذ بقاعدة سريان القانون الأصلح لمتهم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك أن مجال تطبيق هذه القاعدة يقتصر على القواعد الموضوعية دون الإجرائية؛ فالمواعيد المتعلقة بالطعن في الأحكام الجنائية تخضع للقانون القائم وقت صدور الحكم، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات.⁽²²⁾

خامساً: مبدأ اليقين القانوني والتسلسل الهرمي للقواعد:

يُعد مبدأ اليقين القانوني، القائم على "وضوح القاعدة وإمكانية التنبؤ بها"، أحد المبادئ الأساسية في نطاق دولة القانون، وهو ما أفرزته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تأثرًا بالفقه القضائي للمحاكم الأوروبية، وقد حدد هذا المبدأ موقعه في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، شريطة أن تتمكن المحكمة العليا من رصد مدى امتثال التشريعات الوطنية لهذا المبدأ الدستوري⁽²³⁾.

أ- شرط الوضوح وإمكانية التنبؤ كمعيار تطبيقي:

إن مبدأ اليقين القانوني يُفهم على أنه يشترط في القاعدة القانونية الوضوح والدقة وإمكانية التنبؤ بمضمونها وتطبيقاتها، ويُعد ذلك من أبرز المتطلبات في المسائل الجنائية، ولا سيما حين يتعلق الأمر بالمساس بالحرية الفردية أو فرض التزامات جزائية، حيث يتعين أن تكون القاعدة القانونية محددة على نحو يمكن المخاطبين بها من توقع نتائج أفعالهم على ضوء القانون⁽²⁴⁾.

ب- مبدأ التطلعات المشروعة: (Les attentes légitimes)

²⁾ Cass. crim., 14 octobre 2014, Bull. crim. n° 208.

³⁾ J.-L. Loubet, *Droit pénal et procédure pénale*, LexisNexis, 2022, p. 582.

⁴⁾ Article 1er du Code de procédure civile français.

⁵⁾ M. Fromont, *Droit administratif des États européens*, 4e éd., Dalloz, Paris, 2021, p.198.

¹⁾ J. Pradel, *Procédure pénale*, 23e éd., Dalloz, Paris, 2023, p. 215.

يُعتبر مبدأ التطلعات المشروعة - أو التوقعات المشروعة - تجلياً آخر لمبدأ اليقين القانوني، وقد كرسته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في العديد من أحكامها، حتى في ظل غياب نص تشريعي صريح. ويستند هذا المبدأ إلى ضمان استقرار الأوضاع القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد تجاه استمرار القواعد القانونية القائمة. كما يعد امتداداً لمتطلبات الوضوح القانوني، ويُسهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال الحد من المفاجآت التشريعية أو القضائية غير المتوقعة⁽²⁵⁾.

ج- إخلال السوابق القضائية بمبدأ اليقين القانوني:

في ظل غياب نص تشريعي واضح ومحدد، تواجه المحاكم صعوبة في تحقيق اليقين القانوني، خاصة عندما تتغير الاتجاهات القضائية بصورة مفاجئة. وغالباً ما تلجأ المحاكم العليا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لتفادي هذه الإشكالية:

الأسلوب الأول: الإعلان المسبق عن التحول في التوجه القضائي، وذلك من خلال الإشارة إلى نية المحكمة في مراجعة تفسيرها السابق في تقاريرها السنوية أو من خلال أحكام تمهيدية.⁽²⁶⁾

الأسلوب الثاني: الحد من الأثر الرجعي للتغيرات الفقهية، وذلك حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني، ودرعاً لزعزعة استقرار المراكز القانونية القائمة. وتؤكد محكمة النقض الفرنسية بانتظام على ضرورة احترام التسلسل القانوني وعدم إحداث أثر رجعي للتحويلات الفقهية، إلا في الحالات التي تبررها اعتبارات المصلحة العامة⁽²⁷⁾.

ولا يمكن النظر إلى الأمن القانوني كحق في ثبات النصوص القانونية، إذ يتعين قبول التطور الطبيعي للفقه والاجتهاد القضائي. ومع ذلك، فإن القاضي غير مسؤول عن توقع التطورات المستقبلية في السوابق القضائية، وإنما يقتصر دوره على تطبيق القاعدة القانونية كما هي قائمة وقت نظر النزاع⁽²⁸⁾.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية ما يسمى "بالانقلاب الرجعي" (*Revirement rétroactif*)، حيث يتم تفسير القانون القديم بطريقة تتفق مع القانون الجديد، ولكن دون الالتزام الصارم بتفسير المحكمة السابق⁽²⁹⁾.

ويؤكد الفقيه الفرنسي أتياس (*Attias*) في هذا السياق، أن قلب الثقافة القانونية الفرنسية يقوم على التنوع والاجتهاد القضائي المتغير، معتبراً أن التناقضات الفقهية تشكل "خطيئة متأصلة" في بنية النظام

²⁾ C. Debbasch, J.-M. Pontier, *Droit administratif*, Montchrestien, 2020, p. 134.

³⁾ Cass. Ass. Plén., 21 décembre 2006, Bull. civ. n° 14.

1) G. Vedel, P. Delvolvé, *Droit administratif*, PUF, 2022, p. 453.

2) F. Moderne, *La sécurité juridique*, Dalloz, 2019, p. 322.

³⁾ Cass. Civ., 9 octobre 2001, Bull. civ. n° 216.

القانوني الفرنسي، ويقترح أن تكون "المصلحة العليا" هي معيار الحسم بين متطلبات اليقين القانوني وحتمية التطور التشريعي والفقه⁽³⁰⁾.

كما أشار وزير العدل الفرنسي الأسبق ميشيل جول (Michel Guillon) إلى أن التحدي الحقيقي لمحكمة النقض ليس مجرد تطبيق نصوص واضحة، بل تفسير القانون في سياق تعددية قانونية وسياسية وثقافية ودستورية معقدة⁽³¹⁾.

لذا، فإن اليقين القانوني لا يقتصر على وضوح النص التشريعي، وإنما يمتد ليشمل اتساق وتماسك المعايير القضائية، وقدرة القاضي على تفسير وتطبيق القاعدة القانونية بما يعكس سيادة القانون ويحقق التوازن بين استقرار المراكز القانونية ومتطلبات العدالة الناشئة عن التطور القانوني⁽³²⁾.

وفي الختام، يتعين الإشارة إلى أن الإفراط في اليقين القانوني قد يؤدي إلى تضخم القواعد القانونية وتعقيد النظام القضائي، مما يزيد من معدلات الطعون، في حين أن انعدام الأمن القانوني يخلق حالة من عدم القدرة على التنبؤ، ويقوض الثقة في النظام القضائي⁽³³⁾.

الفرع الثاني

محكمة النقض هي الوصي على تنفيذ القانون بمرور الوقت

تنثير مسألة تطبيق القانون رجعيًا ومستقبلًا جدلاً واسعاً فلا بد من تحديد المبدأ بين:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القانون الجديد الأكثر شدة:

محكمة النقض تطبق بصرامة مبدأ عدم رجعية القانون الجديد، وبها يميز المشرع بين القوانين الموضوعية المتعلقة بأركان الجريمة وخصائصها، والحكم فيها، والقوانين الإجرائية والشكلية، فهناك مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات الموضوعية الأكثر شدة وهو نتيجة قانونية شرعية لا يمكن فصلها ويشكل علامة أساسية لسيادة القانون وضمانة أساسية ضد التعسف⁽³⁴⁾.

وهذا المبدأ يدل من خلاله على أن الوقائع التي تشكل جريمة في تاريخ ارتكابها تطبق عليها القوانين المعمول بها في ذات الوقت ويؤدي خطر الرجعية إلى بعض الصعوبات فعلى سبيل المثال: لا الحصر في اختيار الطريقة التي سيتم اعتمادها لمقارنة القوانين المتعاقبة والتمييز بينها بعيداً عن كونها واضحة دائماً – بين القانون الموضوعي والإجرائي وعدم اليقين بشأن مفهوم العقوبة فالسوابق القضائية قد حلت المسائل ذات

4) Y. Attias, *La culture juridique française*, LGDJ, 2022, p. 309.

5) Discours de Michel Guillon, Ministre de la Justice, *Revue de droit public*, 2004, p. 52.

6) J.-B. Auby, *La gouvernance par les normes*, LGDJ, 2021, p. 115.

1) F. Rolin, *Sécurité juridique et complexité du droit*, Economica, 2020, p. 174.

³⁴⁾ Merle (R.), Vitu (A.), *Traité de droit criminel*, Tome 1 : Droit pénal général, Cujas, 2006, pp. 115-130.

الطابع الموضوعي ففي المقام الأول هناك بعض الفرضيات تؤدي إلى حلول هي نفسها غير واضحة ؛ لأن طابع الشدة أقل أو أكبر هو واضح، فالقانون الجديد الذي يلغي التجريم لاشك أنه أقل شدة من القانون السابق مثل تجريم دخول الأجنبي للبلد أو إقامته بصورة غير نظامية قد ألغى بموجب القانون الجديد، وهناك فرضية صدور قانون جديد يمدد نطاق التجريم القائم على سلوكيات أشخاص الذي سبق استبعادهم من نطاق التجريم، ومن ثم لا يطبق القانون بأثر رجعي، وإنما يطبق على الأفعال اللاحقة.⁽³⁵⁾

بما يعزز منع قمع الحركات الطائفية التي تمس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى هذه الفرضيات البسيطة نسبياً هناك حالات أكثر تعقيداً ينطبق ذلك عندما تتضمن القوانين أحكاماً أشد صرامة وأقل صرامة، على سبيل المثال: كونها تمدد التجريم وتخفف في الوقت نفسه العقوبة المتكبدة أو العكس⁽³⁶⁾، ففي هذه الحالة يتم تقييم شامل للقانون الجديد بتجزئة العقوبة، وصولاً للقانون الأقل صرامة من حيث العقوبة البدنية من قيد الحرية ثم العقوبة المادية كالغرامة فنقدم مدة السجن كمعيار على مقدار الغرامة، ولكن عندما تعتبر أحكام القانون الجديد غير قابلة للتجزئة للمفاضلة بينها وبين القانون السابق، وتحديد الأصلح للمتهم يجب إعمال التقييم الشامل للقانون الجديد؛ وصولاً لصلاحيته للتطبيق للمتهم من عدمه، بيد أن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد ثابت، إلا أن له عدد من الاستثناءات⁽³⁷⁾.

ويعترف القانون الفرنسي بالتطبيق الفوري للقوانين الموضوعية "الأكثر ليناً" على الوقائع التي لم يصدر بشأنها أحكام نهائية وباتة، إعمالاً لمبدأ "القانون الأصلح للمتهم"، وذلك من خلال إعادة تفعيل القوانين الجنائية الأكثر تساهلاً، بوصفها ضمانات إضافية لحماية حقوق الأفراد⁽³⁸⁾، ويستند هذا التطبيق إلى الفلسفة الجنائية المعاصرة التي تعطي الأولوية لمصلحة المتهم في مواجهة التشريعات الجديدة الأكثر تشدداً.

ومع ذلك، عندما يكون القانون القديم قيد التنفيذ، وقد صدر بحق المتهم حكم نهائي وبات، فإن صدور قانون جديد أصلح لا يغير من الأثر القانوني للأحكام السابقة متى كان القانون الجديد قد أبقى على التجريم وألغى فقط تنظيمًا سابقًا، إذ لا يسري بأثر رجعي على الوقائع المرتكبة قبل نفاذه. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مرارًا هذا التوجه، تطبيقاً لمبدأ الاستقرار القانوني ومراعاة لحجية الأحكام الباتة.⁽³⁹⁾

³⁵⁾ Pradel (J.), *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, 2020, pp. 80-90.

- Vouin R. et Leaute J., «Droit pénal général et Procédure pénale», Paris, 1949, p.24

1) Cass. crim., 29 avril 2004, n°03-82.222, Bull. crim. n°101.

2) Bouloc (B.), *Droit pénal général*, 26e éd., Dalloz, 2020, p. 95.

³⁾ Merle (R.), Vitu (A.), *Traité de droit criminel – Droit pénal général*, 10e éd., Cujas, 2019, p. 295.

⁴⁾ Cass. crim., 10 janvier 2001, Bull. crim. n° 7.

وأحياناً ينص المشرع الفرنسي صراحة في متن القانون الجديد على عدم رجعية أحكامه الأكثر اعتدالاً إلى الوقائع التي سبقت صدوره، تحقيقاً لمتطلبات النظام العام أو لدواعٍ اقتصادية واجتماعية، خاصةً في المجالات التي تتسم بتعقيدات تنظيمية مرتبطة بسياسات الدولة.⁽⁴⁰⁾

وقد كرّس المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ، مؤكداً أن عدم سريان القانون الجنائي الأصلح بأثر رجعي يُعد قيمة دستورية قائمة بذاتها، ويعكس إرادة السلطة التشريعية في توازن المصالح العامة والخاصة. وفي هذا الإطار، جرى تأكيد ضرورة الإبقاء على القوانين الأشد قسوة في بعض القطاعات الحساسة كالمجالات الاقتصادية والمالية، حيث يتطلب الأمر أحياناً الحفاظ على فعالية التشريع وقابليته للردع.⁽⁴¹⁾

ثانياً: تطبيق القوانين الإجرائية على الأوضاع السابقة بأثر فوري:

من المبادئ المستقرة فقهيًا أن صدور قانون أصلح للمتهم بعد ارتكاب الفعل، وقبل الفصل فيه بحكم نهائي بات، يقتضي تطبيق هذا القانون دون غيره، التزاماً بمبدأ "تطبيق القانون الأصلح للمتهم"، الذي يُعد من الضمانات الأساسية في النظام الجنائي الحديث⁽⁴²⁾، ويُقصد بالقانون الأصلح، ذلك القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً أكثر ملاءمة من مركزه في ظل القانون القديم؛ سواء من خلال إلغاء الجريمة المسندة إليه، أو تخفيف العقوبة، أو تقرير سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الجريمة ذاتها⁽⁴³⁾.

وقد استقر الفقه الفرنسي على أن أعمال هذا القانون يتم تلقائياً بقوة القانون، ودون حاجة إلى دعوى جديدة أو طلب من المتهم، باعتباره مبدأً من المبادئ الدستورية ذات القيمة القانونية العليا⁽⁴⁴⁾، وتُطرح في هذا السياق إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى تأثير صدور قانون أصلح للمتهم على حكم موضوعي سبق صدوره واكتسابه لحجية الأمر المقضي، بينما لا يزال محل طعن بالنقض. ومثال ذلك، اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً، مما ينتج أثرًا قانونياً يتمثل في عدم جواز تعرض محكمة النقض للحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى بنقضه، سواء استناداً إلى صدور قانون أصلح للمتهم، أو لما قد يشوبه من عيوب قانونية، طالما أنه قد أصبح محصناً بقوة الأمر المقضي⁽⁴⁵⁾.

⁵⁾ Pradel (J.), *Droit pénal général*, 21e éd., Cujas, 2022, p. 185.

¹⁾ Conseil Constitutionnel, Décision n° 98-401 DC du 10 juin 1998, Recueil, p. 269.

²⁾ Merle (R.) et Vitu (A.), *Traité de droit criminel – Droit pénal général*, 10e éd., Cujas, 2019, p. 312

³⁾ Pradel (J.), *Droit pénal général*, 21e éd., Cujas, 2022, p. 190.

⁴⁾ Bouloc (B.), *Droit pénal général*, 26e éd., Dalloz, 2023, p. 144.

⁵⁾ Veron (M.), *Procédure pénale*, 9e éd., Sirey, 2021, p. 415.

وتنثر إشكالية أخرى لا تقل أهمية، وهي المتعلقة بموقف القانون من حالة صدور تشريع يُغفل النص على تجريم فعل معين، ثم يتم تدارك هذا النقص بتشريع لاحق؛ فما هو الموقف من الأفعال التي وقعت خلال الفترة الفاصلة بين صدور التشريعين، ولو كان العمل بهما قد بدأ في وقت واحد؟ القاعدة العامة، والتي أرساها الفقه الفرنسي، تقضي بأن القانون الأصلح للمتهم يبدأ سريانه من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ العمل به، تأسيساً على مبدأ شخصية العقوبة، وما يترتب عليها من عدم رجعية القوانين الجنائية الأشد، وتطبيق الأصلح للمتهم في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية⁽⁴⁶⁾، وبناءً عليه، فإن صدور تشريع يغفل تجريم فعل معين، ثم يعقبه تشريع لاحق يُعيد التأثيم، لا يترتب عليه مساءلة جنائية عن الأفعال التي ارتكبت خلال تلك الفترة الزمنية الخالية من التجريم⁽⁴⁷⁾.

أما عن الحالات التي يجوز فيها لمحكمة النقض أن تقضي في الطعن دون بحث أسبابه، فهي تلك التي يصدر فيها قانون أصلح للمتهم أثناء نظر الطعن، ينفي عن الفعل محل الاتهام صفة الجريمة ذاتها. مثال ذلك صدور قانون جديد خلال نظر الطعن، يُقرر أن الفعل الذي حُكم على أساسه لم يعد يشكل جريمة؛ ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المحكمة رفض الطعن دون حاجة إلى بحث أسبابه الموضوعية، إعمالاً لمقتضيات العدالة الجنائية وضماناً لحقوق الدفاع⁽⁴⁸⁾.

وفيما يتعلق بمدى التزام محكمة الموضوع بإعلان المتهم بالقانون الجديد أثناء محاكمته، فقد استقر الرأي الفقهي على عدم لزوم ذلك. فطالما أن المحكمة قد أعملت القانون الأصلح للمتهم أثناء نظر الدعوى، وقضت بإدانتته بمقتضاه، دون تعديل في وصف التهمة، فلا يُعد ذلك تغييراً في التهمة يستوجب تنبيه الدفاع أو إعلان المتهم على نحو مستقل، خاصة أن هذا التطبيق إنما يصب في صالح المتهم، ويخفف من مسؤوليته الجنائية⁽⁴⁹⁾.

1) Joly (B.), *Droit pénal général et procédure pénale*, 7e éd., Gualino, 2020, p. 201.

2) Magnol (P.), *Droit pénal général*, 2e éd., LexisNexis, 2018, p. 175

3) Cornu (G.), *Introduction au droit – Droit et société*, 18e éd., Montchrestien, 2022, p. 372.

4) Ambroise-Castérot (L.), *Procédure pénale*, 12e éd., Dalloz, 2021, p. 228.

المطلب الثاني

موقف المحاكم العليا بشأن

"صدور سابقة قضائية أصلح للمتهم"

يتناول المطلب الثاني "موقف المحاكم العليا بشأن صدور سابقة قضائية من محكمة النقض أصلح للمتهم"، وهو موضوع بالغ الأهمية لفهم كيفية تأثير السوابق القضائية التي تصدر عن محكمة النقض على حقوق المتهم وكيفية تطبيق هذه السوابق في النظام القضائي، يهدف هذا المطلب إلى استكشاف كيفية تأثير السوابق القضائية الأصلح للمتهم على التطبيق القضائي، وكذلك تقديم تحليل لصور الانعكاس الفقهي لمحكمة النقض المصرية.

في الفرع الأول، نبدأ بدراسة آلية تطبيق الانعكاس القانوني والفقهي والسوابق القضائية للقواعد الأصلح للمتهم؛ نوضح كيف تتعامل المحاكم العليا مع السوابق القضائية التي تصدر عن محكمة النقض والتي تكون في صالح المتهم، وكيفية تطبيق هذه السوابق على الأحكام القضائية اللاحقة، نناقش كيف يؤثر الانعكاس القانوني والفقهي للسوابق القضائية على تفسير وتطبيق القوانين، وتحديد كيفية استخدام القواعد الأصلح للمتهم لضمان تحقيق العدالة.

في الفرع الثاني، نبحث في صور الانعكاس الفقهي. لدى محكمة النقض المصرية، نستعرض كيفية انعكاس الفقه القانوني في القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة النقض، وكيفية تأثير ذلك على النظام القضائي، نتناول أمثلة توضيحية للسوابق القضائية وكيفية تأثيرها على الأحكام المستقبلية، وكيفية استجابة المحاكم الأدنى لهذه السوابق لضمان تماشي تطبيق القانون مع المبادئ القضائية المستقرة.

يهدف هذا المطلب إلى تقديم تحليل شامل لكيفية تأثير السوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض على حقوق المتهم، وكيفية انعكاس هذه السوابق، مع التركيز على الفقه القضائي في مصر؛ من خلال هذا التحليل، تسعى الدراسة إلى تعزيز فهم كيفية تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل يتماشى مع القواعد الأصلح للمتهم.

الفرع الأول

آلية تطبيق انعكاس السوابق القضائية الأصلح للمتهم

يتجلى دور القاضي، بوصفه الضامن لتطبيق القواعد القانونية وحارساً على الأمن القانوني، من خلال آليات متعدّدة لمواجهة قصور النصوص التشريعية، أو عند ظهور تضارب بين السوابق القضائية ذاتها، ويُعد انعكاس الاجتهاد القضائي (*Reirement de jurisprudence*) إحدى هذه الآليات الهامة التي تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز مصلحة المتقاضى، لا سيما في المجال الجنائي لصالح المتهم.

أولاً: معالجة الثغرات التشريعية:

تشكل الثغرات التشريعية جميع الحالات التي يكون فيها النص القانوني قاصراً عن الإحاطة بكافة الوقائع الممكنة، وفي مثل هذه الحالات، يُلزم القانون القاضي بسد هذه الثغرات، تطبيقاً لمبدأ "تكامّل النظام القانوني" (*complétude de l'ordre juridique*) "ويظهر ذلك جلياً في القضايا التي تبرز فيها مسائل لم يتناولها المشرع صراحة، سواء كان هذا القصور ناتجاً عن إغفال تشريعي أصيل، أو عن قصور تشريعي ظهر في أعقاب إصلاحات تشريعية لم تكتمل على النحو الأمثل".⁽⁵⁰⁾

وقد تنشأ الثغرات أيضاً نتيجة التغيير المفاجئ في الاجتهادات القضائية، مما يؤدي إلى فراغ معياري، لا سيما عند وجود تعارض بين تطبيق النص الداخلي وبنود الاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق، يُلاحظ اتجاه الفقه الفرنسي نحو ترجيح أولوية المعاهدات الدولية عند غياب حل تشريعي صريح، مع السماح للقاضي باستخدام سلطته الإبداعية لابتكار حلول منطقية تحقق التوازن بين المتطلبات القانونية والواقعية⁽⁵¹⁾.

ثانياً: تعارض السوابق القضائية:

يُعد تعارض الاجتهادات القضائية من أبرز المظاهر التي تبرز من خلالها سلطة القاضي الخلافة. ففي كثير من الأحيان، تظهر اجتهادات متباينة حول ذات المسألة القانونية، مما يؤدي إلى زعزعة مبدأ اليقين القانوني، ويُضعف ثقة المتقاضين في استقرار النظام القضائي⁽⁵²⁾.

ويتطلب علاج هذا التعارض تبني مبدأ "سد الثغرات الفقهية" من خلال تفسير جديد يتفق مع تطورات الواقع القانوني والاجتماعي، وقد يكون الهدف من هذا الانعكاس الفقهي، تقديم تفسير أكثر ملاءمة للنصوص التشريعية القائمة، أو الاستعاضة عن قاعدة فقهية قديمة بأخرى جديدة أكثر اتساقاً مع مبادئ العدالة وضمانات الدفاع⁽⁵³⁾.

وفي جميع الأحوال، تظل محكمة النقض الفرنسية صاحبة الدور الريادي في توجيه الاجتهاد القضائي، وضمان التفسير الموحد للنصوص، حمايةً لحقوق الأفراد، وترسيخاً لمبدأ الأمن القانوني في إطار احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية⁽⁵⁴⁾.

1) Terré (F.), Lequette (Y.), Simler (P.), *Droit civil : Les obligations*, 13e éd., Dalloz, 2023, p. 157.

2) Génay (F.), *Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif*, réimpression, LGDJ, 2018, p. 242.

- Jamin (C.), *Méthodologie juridique*, 5e éd., LGDJ, 2021, p. 312.

3) Cabrillac (R.), *Introduction générale au droit*, 10e éd., Dalloz, 2022, p. 312.

1) Malaurie (P.), Aynès (L.), Stoffel-Munck (P.), *Droit civil : Les obligations*, 9e éd., LGDJ, 2021, p. 411.

2) Ghestin (J.), Goubeaux (G.), Terré (F.), *Traité de droit civil : Introduction générale au droit*, LGDJ, 2020, p. 190.

1) أمثلة للمبادئ المتعارضة بمحكمة النقض المصرية:

من المظاهر العملية البارزة لتعارض المبادئ القضائية في قضاء محكمة النقض المصرية، ما ظهر في شأن مدى إلزام محكمة الجنايات بسماع الخبيرين الاجتماعي والنفسي في القضايا التي يكون المتهم فيها طفلاً، ويمكن بيان ذلك من خلال المثال التالي:

• مدى لزوم سماع الخبير الاجتماعي في محكمة الجنايات:

برز اتجاهان متعارضان في قضاء محكمة النقض بشأن مدى وجوب الاستعانة برأي الخبير الاجتماعي في محكمة الجنايات، في القضايا التي يكون المتهم فيها طفلاً.

الاتجاه الأول:

ذهب إلى قصر وجوب الاستعانة بالخبير الاجتماعي على محاكم الأحداث فقط، مستنداً في ذلك إلى تفسير ضيق لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، مؤكداً أن النصوص لم تتصرف إلى محكمة الجنايات، بل خصت بذلك محاكم الأحداث دون سواها⁽⁵⁵⁾.

الاتجاه الثاني (الأحدث والأرجح):

استند إلى أحكام القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل، الذي ألغى ضمناً أحكام القانون السابق، مؤكداً أن كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية يعد طفلاً، ويجب مراعاة كافة الضمانات الإجرائية المقررة له في جميع مراحل التقاضي، سواء أمام محاكم الأحداث أو محاكم الجنايات أو محاكم أمن الدولة، ومن ثم، يتعين على المحكمة، قبل الفصل في أمر الطفل، الاستماع إلى رأي المراقب الاجتماعي، سواء كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الجنايات أو الجنح⁽⁵⁶⁾.

الرأي الراجح فقهيًا:

يؤيد ضرورة الاستعانة برأي الخبيرين الاجتماعي والنفسي حتى أمام محكمة الجنايات ومحاكم أمن الدولة، تأسيساً على أن الطفل من الفئات الضعيفة التي أحاطها المشرع بضمانات إجرائية خاصة، تتسع لتشمل مراحل المحاكمة كافة. ذلك أن وجود الخبيرين من شأنه تمكين المحكمة من الوقوف على الظروف الاجتماعية والنفسية التي دفعت الطفل لارتكاب الجريمة، مما قد يكون له أثر حاسم في تقدير العقوبة⁽⁵⁷⁾.

(3) الطعن رقم 20081 لسنة 74 ق جلسة 2010/2/19م.

- Pradel (J.), *Droit pénal général*, 23e éd., Cujas, 2022, p. 381.

¹ طعن رقم 580 لسنة 71 ق جلسة 2009/1/4.

- Varinard (A.), *Droit pénal et procédure pénale des mineurs*, 9e éd., LexisNexis, 2021, p. 115.

² مجموعة المبادئ المتعارضة الصادرة من محكمة النقض (المكتب الفني للمجموعة الجنائية)، ص 306.

والواقع أن إغفال محكمة النقض، في بعض الأحكام، التوسع في مفهوم "الانحراف" الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة من قبل الطفل، يمثل قصوراً في حماية حقوق الدفاع، ويخالف المبادئ الحديثة للمحاكمة العادلة للطفل كما كرستها الاتفاقيات الدولية⁽⁵⁸⁾.

2) الحل في حالة تعارض المبادئ القضائية:

إذا وُجد مبدآن متعارضان صادران عن دوائر مختلفة بمحكمة النقض، فإن الأصل أن تقوم الدائرة التي تنتظر الطعن بوقف نظره، وعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية لتوحيد المبادئ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

أما إذا لم تفعل المحكمة ذلك، ومضت في الفصل في الطعن وفقاً للمبدأ الأقل حماية لحقوق المتهم، فيجب على محكمة النقض، عند نظرها للطعن، أن ترسي المبدأ الأرجح، وهو الذي يكفل مصلحة الطاعن، سواء كان الخلاف متعلقاً بتفسير قاعدة موضوعية أو قاعدة إجرائية⁽⁵⁹⁾.

وفي جميع الأحوال، يتعين اعتماد معيار "مصلحة المتهم" كضابط عام، وفقاً لقاعدة عدم رجعية القواعد التفسيرية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم قضاء النقض، بما يحقق ضماناً ضد التعسف، ويؤكد على دور محكمة النقض باعتبارها الوصي على حسن تطبيق القانون في توقيته المناسب، على نحو متسق مع تطبيق قاعدة "القانون الأصلح للمتهم" في المجال الموضوعي⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً: وصاية محكمة النقض بشأن تطبيق السوابق القضائية "الأصلح للمتهم":

المبادئ القضائية كالقانون تتطور وتواجه محكمة النقض الآثار الملموسة التي تنتج عن هذا التطور في القضايا المعروضة عليها، فلا تزال ملتزمة برجعية القوانين وأحياناً تبتعد عنه فهناك انتكاسات من السوابق القضائية في المسائل الجنائية فتواجه المحكمة سؤاليين على وجه الخصوص:

السؤال الأول: حالة اختلاف المبدأ القضائي مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات؟

السؤال الثاني: تحور المبادئ القضائية مع مرور الوقت مع القضايا المتعلقة بالقواعد الإجرائية؟

1- تعارض انعكاسات السوابق القضائية مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

الأصل أنه عندما يوجد تنازع في القوانين من حيث الزمان، فإن ذلك ينعكس، بوجه عام، على قاعدة التفسير الواجبة التطبيق تبعاً للقانون الساري وقت ارتكاب الفعل محل المتابعة؛ إلا أن الإشكالية الحقيقية تبرز

- Véron (M.), *Droit pénal spécial*, 19e éd., Dalloz, 2023, p. 251.

³⁾ Conte (P.), Maistre du Chambon (J.), *Droit pénal général*, 15e éd., Montchrestien, 2021, p. 312.

⁴⁾ Bouloc (B.), *Procédure pénale*, 29e éd., Dalloz, 2022, p. 674.

¹⁾ Desportes (F.), Le Gunehec (F.), *Droit pénal général*, 22e éd., Economica, 2023, p. 412.

عند عدول محكمة النقض عن أحد مبادئها المستقرة، سواء من خلال التوسعة في تفسير النص، أو التضيق منه، بما يؤدي إلى زيادة أو تقليل الخطة القمعية تجاه المحكوم عليه. والسؤال المطروح هنا: هل ينتج هذا العدول أثرًا رجعيًا بشكل طبيعي متى كان لصالح المحكوم عليه؟

في هذا السياق، استقر الرأي الفقهي على أن مبدأ عدم رجعية القوانين لا ينطبق على التفسيرات الفقهية غير الفعالة (*interprétations jurisprudentielles non incriminantes*)⁽⁶¹⁾، بما يعني أن التعديلات القضائية في تفسير النصوص الجنائية، متى كانت في صالح المتهم، فإنها تسري بأثر فوري، تعزيزًا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

وعلى مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تُعدّ السوابق القضائية من مصادر الشرعية الجنائية، وبالتالي فإن العدول المفاجئ عن السوابق القضائية الراسخة، على نحو يضر بالمتهم، قد يشكل انتهاكًا للمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (*Principe de la légalité des délits et des peines*)⁽⁶²⁾.

ورغم ذلك، فإن العرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية لا تزال تطبق الأثر الرجعي لانعكاسات الاجتهاد القضائي، متى كان ذلك في صالح المتهم، وقد أوردت محكمة النقض الفرنسية عدة أمثلة لذلك، من بينها العدول عن تفسير سابق كان يعتبر "عنصر العادة" (*élément d'habitude*) من العناصر التكوينية لجريمة ممارسة مهنة المحاماة دون ترخيص، ثم جاء الاجتهاد اللاحق ليقرر أن هذا العنصر ليس من مكونات الجريمة، وبالتالي يجب تطبيق التفسير الجديد بأثر فوري.⁽⁶³⁾

إلا أن هذا الوضع يثير، في بعض الأحيان، إشكاليات تتعلق بمبدأ الأمن القانوني، وبخاصة عند تأثير هذه الانعكاسات التفسيرية على حقوق الدفاع، ولا سبيل لحل هذه الإشكالية، بحسب بعض الاتجاهات الفقهية الفرنسية، سوى باللجوء إلى المحكمة الدستورية، وطلب تفسير واضح حول مدى دستورية تطبيق الأثر الرجعي للاجتهادات القضائية الجديدة، ومدى توافقه مع الضمانات الدستورية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.⁽⁶⁴⁾

2- التطبيق الفوري لانعكاسات السوابق القضائية:

يثار التساؤل حول مدى مشروعية تطبيق المبدأ التفسيري الجديد بأثر فوري، لا سيما عندما يكون هذا التطبيق في صالح حسن سير العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات. فالأمر يستوجب، في هذا

²⁾ Bouloc (B.), *Droit pénal général*, 29e éd., Dalloz, 2021, p. 192.

- د. محمود حلمي، "رجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، القاهرة، 1964.

1) Pradel (J.), *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, 2022, p. 128.

²⁾ Merle (R.) et Vitu (A.), *Traité de droit criminel*, Tome 1, 11e éd., Cujas, 2019, p. 301.

³⁾ Conte (P.) et Maistre du Chambon (P.), *Droit pénal général*, 7e éd., Montchrestien, 2020, p. 214.

الإطار، تناول مسألة التطبيق الفوري للسوابق القضائية المتغيرة (Application immédiate des revirements de jurisprudence).

وقد أولى المجلس الدستوري الفرنسي اهتمامًا خاصًا بمسألة الاحتجاز (garde à vue) بوصفها من المسائل التي تمس بشكل مباشر التوازن بين متطلبات سير العدالة وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين؛ فقد أثير الجدل حول مدى صحة الإجراءات التي لم يكن فيها المشتبه به قد أُخطِر بحقوقه الأساسية، كحقه في الاستعانة بمحامٍ، قبل صدور التفسير الفقهي الجديد الذي يقضي ببطالان تلك الإجراءات بصورة مطلقة.⁽⁶⁵⁾

وقد أيدت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض هذا التوجه، مؤكدة أن التفسير القضائي الجديد، حتى وإن جاء بعد ارتكاب الوقائع، يجب تطبيقه بأثر فوري متى كان في صالح المتهم ويخدم سير العدالة، ويعزز مبدأ اليقين القانوني من حيث الوضوح وإمكانية التنبؤ بالتطبيق القضائي المستقبلي للنصوص.⁽⁶⁶⁾

وفي هذا الإطار، علّق النائب العام الفرنسي الأسبق "مارك روبيير (Marc Robert) على النهج التقليدي لمحكمة النقض في التعامل مع انعكاسات السوابق القضائية، واصفًا إياه بالنهج السلبي (approche négative)، وقد دعا إلى ضرورة ترسيخ معيار الأمن القانوني بما يضمن وضوح القاعدة القانونية وقدرة الأفراد على التنبؤ بها، حماية لمركز المتقاضين القانوني، وتحقيقًا لحسن سير العدالة.⁽⁶⁷⁾

من جهة أخرى، سعت الغرفة الجنائية إلى تعزيز الشفافية من خلال نشر أحكامها وبيان الحاجة إلى تعديلات تنظيمية من جانب السلطة التشريعية لتدارك الآثار السلبية للتغييرات الفقهية المفاجئة. وقد أقرت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية بضرورة التزام المحاكم الداخلية بمقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى قبل تعديل التشريعات الوطنية، مؤكدة أن الحقوق التي يكفلها الدستور لا تكون فعالة إلا من خلال التطبيق الفوري للمبادئ الدستورية التي تحمي الحريات الأساسية.⁽⁶⁸⁾

وقد خلصت محكمة النقض إلى أن مصلحة المحكوم عليه في الحصول على محاكمة عادلة تظل مقدمة على مقتضيات الاستقرار القانوني، وذلك تحقيقًا للعدالة الحقة، وتأمينًا للحق في الدفاع، وهو ما يكرّس الدور الرقابي لمحكمة النقض كضامن لاحترام القواعد ذات الطابع الدستوري وفوق الوطني.⁽⁶⁹⁾

الفرع الثاني

¹⁾ Conte (P.), *Droit pénal général*, 7e éd., Montchrestien, 2020, p. 211.

²⁾ Bouloc (B.), *Procédure pénale*, 26e éd., Dalloz, 2021, p. 432.

³⁾ Robert (M.), *La jurisprudence pénale : Entre sécurité juridique et protection des libertés*, LGDJ, 2019, p. 147.

⁴⁾ Pradel (J.), *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, 2022, p. 263.

¹⁾ Merle (R.) et Vitu (A.), *Traité de droit criminel*, Tome 1, 11e éd., Cujas, 2019, p. 317.

صور انعكاس السوابق القضائية لدى محكمة النقض المصرية

لا يمكن الجزم بإطلاق باستمرارية وتأبيد السوابق القضائية، فطبيعة الاجتهاد القضائي تتسم بالتطور والتكيف مع المتغيرات المجتمعية والتشريعية. فالتغير في العادات والتقاليد، فضلاً عن اختلاف دوائر محكمة النقض في تفسير النصوص، قد يؤدي إلى ظهور تعارض بين السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة ذاتها.

ويمكن تعريف ظاهرة "انعكاس السوابق القضائية" (*Revirement de jurisprudence*) بأنها تخلي محكمة النقض عن حل قانوني كانت قد تبنته سابقاً، ورفضها الاستمرار في تطبيق السابقة القضائية، مع اعتماد حل مغاير لما استقر عليه قضاؤها في الماضي، ويرتبط هذا الانعكاس بالمفهوم المعياري للسوابق القضائية؛ فلا يتحقق الانعكاس إلا إذا وُجدت سابقة قائمة يتعين العدول عنها، مما يعكس فن البحث عن الحل الأكثر عدلاً وإنصافاً وفق تطورات الواقع القانوني والاجتماعي.⁽⁷⁰⁾

ويؤكد الفقه الفرنسي أن قضاة النقض هم «الفم الذي ينطق بكلمات القانون»، فلا يملكون التخفيف من صرامته، وإنما يلتزمون بتطبيقه بأمانة وصرامة. وقد حُوِّلت لمحكمة النقض سلطة بطلان جميع الإجراءات التي شابها خرق للقانون، وأي حكم احتوى على مخالفة صريحة لنصوصه؛ فالقاضي في هذه الحالة ليس قاضي الأفراد وإنما "حارس القانون" (*Gardien de la loi*) والمشرف على أداء القضاة الآخرين.⁽⁷¹⁾

غير أن انعكاس السوابق القضائية قد يفضي إلى بعض الآثار السلبية؛ إذ يؤدي إلى اهتزاز ثقة المتقاضين في استقرار الأحكام القضائية، ويولد شعوراً بعدم المساواة، إذ قد تُقضى قضيتان متشابهتان بحكمين مختلفين، مما يوحي بانعدام العدل وعدم التناسق في تطبيق القانون.⁽⁷²⁾

وعلى الصعيد الإجرائي، فإن عدول إحدى الدوائر الجنائية عن مبدأ تفسيري قد يكون في مصلحة المتهم أو ضده، الأمر الذي يستوجب إحالة النزاع إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لتوحيد المبادئ التفسيرية، تجنباً لوجود تفسيرات متباينة حول نفس المسألة القانونية. ومع ذلك، فإن المدة الفاصلة بين ظهور الاختلاف في التفسير وبين إحالة الطعن قد تخلق وضعيات غير متساوية بين المحكوم عليهم الذين تتشابه مراكزهم القانونية.⁽⁷³⁾

ومن أبرز الأمثلة التي رسختها الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية في هذا السياق ما يلي:

²⁾ Guinchard (S.), Ferrand (F.), *Procédure civile*, 33e éd., Dalloz, 2023, p. 503.

³⁾ Cabrillac (R.), *Introduction générale au droit*, 17e éd., Dalloz, 2021, p. 212.

⁴⁾ Chainais (C.), *Théorie générale du procès*, LGDJ, 2020, p. 189.

1) Julien (L.), *La jurisprudence : Source du droit*, LGDJ, 2019, p. 145.

- 1- تقرير أن إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية لا يعد جريمة، تأسيساً على أن هذه الأرض لا تعتبر جزءاً من الطريق العام ولا تلحق به، ورفض القياس في مجال التجريم والعقاب التزاماً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.⁽⁷⁴⁾
- 2- تفسير لفظ "الجلب" بأنه يعني "الاستيراد"، ولا يتحقق إلا إذا كان الشيء المطلوب موجّهاً للتداول داخل الأراضي المصرية، دون أن يشمل حالات العبور إلى دولة أخرى.⁽⁷⁵⁾
- 3- وجوب استطلاع محكمة الجنايات، بصفتها محكمة إحالة، لرأي مفتي الجمهورية في المحاكمة الثانية قبل إصدار حكم بالإعدام، حتى لو سبق اتخاذ الرأي ذاته في المحاكمة الأولى، تأسيساً على أن نقض الحكم يُعيد الدعوى إلى حالتها الأولى.⁽⁷⁶⁾
- 4- أن الإعفاء من العقاب ينهي الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها في المادة (32) من قانون العقوبات، مما يستتبع عدم جواز تطبيق هذه المادة في حالة القضاء بالبراءة أو سقوط أو انقضاء إحدى التهم.⁽⁷⁷⁾

المطلب الثالث

التصدي عند الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى

في إطار الرسالة العلمية الحالية، يتناول المطلب الثاني "تصدي محكمة النقض عند الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى"، وهو موضوع أساسي لفهم كيفية تعامل محكمة النقض مع النصوص القانونية التي يتم الحكم بعدم دستورتها وكيفية تأثير هذه الأحكام على الواقع القضائي؛ يهدف هذا المطلب إلى تقديم تحليل شامل لكيفية تصدي محكمة النقض لهذه الأحكام مع التركيز على دلالة النصوص والأثر الزمني للحكم.

في الفرع الأول، نناقش دلالة نصوص تصدي محكمة النقض عند الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى نستعرض كيفية تفسير محكمة النقض للنصوص القانونية المرتبطة بالحكم بعدم

2) Pradel (J.), *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, 2022, p. 388.

- [الطعن رقم 11573 - لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 1997/6/11 - مكتب فني 46 رقم الجزء 1 - رقم ص 15].

3) Bouloc (B.), *Droit pénal spécial*, 15e éd., Dalloz, 2022, p. 351.

- [الطعن رقم 21609 - لسنة 62 - تاريخ الجلسة 1995/12/10 - مكتب فني 46 رقم الجزء 1 - رقم ص 5].

4) Conte (P.), *Droit pénal général*, 7e éd., Montchrestien, 2020, p. 277.

[الطعن رقم 49390 - لسنة 75 ق - تاريخ الجلسة 2006/11/12 - مكتب فني 51 رقم ص 4].

5) Merle (R.) et Vitu (A.), *Traité de droit criminel*, Tome 1, 11e éd., Cujas, 2019, p. 425.

- [الطعن رقم 43276 - لسنة 77 ق - تاريخ الجلسة 2009/4/14 - مكتب فني 54 رقم ص 12].

دستورية نصوص مطبقة، وكيفية انعكاس ذلك على معالجة القضايا القانونية. نتناول كيفية توجيه المحكمة لأحكامها وتعاملها مع النصوص التي تبين تأثير عدم دستورية النصوص على المسائل القضائية الحالية.

في الفرع الثاني، نبحث في الأثر الزمني في الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى؛ نستعرض كيف يتم التعامل مع الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص قانونية بالنسبة للآثار المترتبة على القضايا التي كانت تخضع لهذه النصوص قبل صدور الحكم؛ نوضح كيفية معالجة القضايا الجارية والأحكام السابقة بناءً على هذا الحكم، وكيفية تنظيم الآثار الزمنية لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل متماسك.

يهدف هذا المطلب إلى تقديم فحص دقيق لكيفية تصدي محكمة النقض للأحكام بعدم دستورية النصوص القانونية، مع التركيز على التفسير الدقيق للنصوص القانونية والأثر الزمني لهذه الأحكام. من خلال هذا التحليل، تسعى الدراسة إلى ضمان فهم شامل لكيفية معالجة النصوص غير الدستورية وتأثيراتها على النظام القضائي. ونبحث ذلك في الفرعين:

الفرع الأول: دلالة نصوص تصدى النقض لعدم الدستورية.

الفرع الثاني: الأثر الزمني في الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى.

الفرع الأول

دلالة نصوص تصدى النقض لعدم الدستورية

مقررٌ فقهاً وقضاً أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى، فإذا وقع ذلك، وجب الالتزام بالتشريع الأعلى منزلة ومرتبة، وهو الدستور، مع إهدار ما عداه من نصوص متعارضة أو مخالفة له، وتُعد هذه النصوص منسوخة بقوة الدستور ذاته⁽⁷⁸⁾. ومن ثم، فإن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى، استناداً إلى أن الدستور يمثل قمة هرم القواعد القانونية في النظام القانوني المصري.

وتأسيساً على ذلك، فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية. وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فإن الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص تُعتبر كأن لم تكن، إعمالاً لحجية الأحكام الصادرة

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 2 يونيو 1996.

في الدعاوى الدستورية ذات الأثر المطلق، والذي لا يقتصر على الخصوم في الدعوى الدستورية وحدهم، بل يمتد إلى الجميع.⁽⁷⁹⁾

وقد قرر الفقه الفرنسي أن الأثر الفوري والرجعي للأحكام الدستورية هو نتيجة حتمية للخاصية الكاشفة لحكم عدم الدستورية، والذي يكشف عن العوار الدستوري القائم منذ لحظة صدور النص التشريعي⁽⁸⁰⁾؛ وفي هذا الإطار، فإن خلو نصوص قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من النص صراحة على سلطة المحكمة في نقض الحكم من تلقاء نفسها حال صدور حكم بعدم دستورية نص موضوعي أو إجرائي، لم يكن من قبيل السهو التشريعي، وإنما مرده إلى الطبيعة المطلقة لحجية الأحكام الدستورية.⁽⁸¹⁾

ومن المقرر فقهاً وقضاً أن الدفع بعدم دستورية نص قانوني لا يعد من النظام العام، ومن ثم لا يجوز للخصم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كان قد سبق إيدأؤه أمام محكمة الموضوع وبعبارة صريحة واضحة⁽⁸²⁾. وتأكيداً لذلك، فإن القضاء الدستوري المصري قد أرسى قاعدة أن الدفع بعدم الدستورية يجب أن يكون جدياً، وألا يثار بغرض التسويق أو الإطالة في أمد التقاضي.

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن قضاؤها بعدم دستورية نص جنائي يتحقق به معنى "القانون الأصلح للمتهم"، مما يوجب تطبيقه بأثر فوري ورجعي طالما أن الدعوى الجنائية ما زالت منظورة ولم يُفصل فيها بحكم بات، عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري⁽⁸³⁾، ويترتب على ذلك أن الحكم النهائي الذي صدر استناداً إلى النص المقضي بعدم دستوريته، يُعد كأن لم يكن، ويزول الأساس القانوني للإدانة.

وفي الفقه الفرنسي، أكد الأستاذ Michel Verpeaux على أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية لا تقتصر آثارها على المستقبل فقط، بل تمتد إلى جميع المراكز القانونية التي لم تُحسم بحكم بات⁽⁸⁴⁾، ويعضد ذلك رأي Pierre Pactet الذي يرى أن الطبيعة الكاشفة للحكم الدستوري تجعل من تطبيقه الرجعي ضرورة تقتضيها العدالة وضمان الحقوق والحريات الأساسية.⁽⁸⁵⁾

² د. يحيى الجمل، "القضاء الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، 2005، ص 193 وما بعدها. د. محمود أبو الوفا، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، 2008، ص 214 وما بعدها.

³ Gicquel (J.-E.), **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Montchrestien, 2016, p. 389.

⁴ د. عادل إمام، المبادئ العامة للقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 134.

1) Cass. crim., 6 mars 2012, n° 11-90.048.

2) نص الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات المصري.

3) Michel Verpeaux, **Le contrôle de constitutionnalité des lois en France**, Dalloz, 2012, p. 216.

4) Pierre Pactet et Ferdinand Mélin-Soucramanien, **Droit constitutionnel**, LGDJ, 2018, p. 452.

ومن الجلي أن القول بانحسار أثر الحكم بعدم الدستورية عن الوقائع والعلاقات السابقة يتعارض مع فلسفة النظام الدستوري المصري، حيث يؤدي إلى تجريد الدعاوى الدستورية من شرط جوهرى لقبولها، وهو شرط المصلحة الشخصية المباشرة. ويؤكد الفقيه الفرنسي Dominique Rousseau على أن المصلحة المباشرة تُعد شرطاً جوهرياً لا يمكن تجاوزه في قضايا الدفع بعدم الدستورية.⁽⁸⁶⁾ واستناداً إلى منهجيات التفسير القضائي، فإنه يتعين تغليب التأويل الذي يتفق مع باقي النصوص الدستورية والقانونية، ويجنب التناقض بينها. وعليه، فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية يمتد إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره، ما لم تكن هذه المراكز قد استقرت بموجب حكم بات أو بفعل التقادم.⁽⁸⁷⁾

الفرع الثاني

الأثر الزمنى في الحكم بعدم دستورية نص مطبق على واقع دعوى

فوض الدستور المصري الصادر عام 1971 المشرع في تحديد ما قد يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار، فقد نص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، في المادة 3/49 (قبل تعديلها)، على أنه: "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم الصادر بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".⁽⁸⁸⁾

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن ظاهر نص المادة 3/49 المشار إليها يفيد أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يسري بأثر فوري ومباشر من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية، دون أن يمتد أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره، ويعزز هذا الرأي الاستثناء الوارد في ذات المادة والمتعلق بالأحكام الجنائية، إذ اعتُبر أن تقرير هذا الاستثناء يعني - ضمناً - أن باقي الأحكام لا يسري عليها الأثر الرجعي.⁽⁸⁹⁾

غير أن جانباً آخر من الفقه رفض هذا التفسير، مستنداً إلى أن المشرع الدستوري حين فوض المشرع العادي في تحديد الآثار، لم يقيد بمنع الأثر الرجعي، كما أن نص المادة 49 لم يحظر صراحة الأثر الرجعي، وإنما اقتصر على تنظيم الأثر الفوري، ويرى هذا الرأي أن عبارة «عدم جواز تطبيق

5) Dominique Rousseau, *La Question prioritaire de*.

¹⁾ Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, Dalloz, 2019, p. 512

(2) المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لسنة 1979.

(3) د. محمد طاهر شوقي، "النظام القانوني للحجية المطلقة للأحكام الدستورية"، دار النهضة العربية، 2012، ص212.

النص من اليوم التالي للنشر» تمثل مجرد التزام إيجابي موجّه إلى سلطات الدولة بالتوقف عن تطبيق النص مستقبلاً، ولا تعني بطبيعتها حظر الأثر الرجعي.⁽⁹⁰⁾

ويؤكد الفقه المصري على الطبيعة الكاشفة لأحكام عدم الدستورية، باعتبار أن الحكم القضائي الدستوري لا ينشئ حالة عدم الدستورية، بل يكشف عنها بأثر رجعي يعود إلى تاريخ صدور النص المخالف للدستور⁽⁹¹⁾، ويؤيد هذا التوجه أيضاً الفقه الدستوري الفرنسي، حيث ذهب Louis Favoreu إلى أن القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي يتمتع بأثر كاشف، وأن إبطال نص تشريعي يكشف عن عدم دستوريته منذ نشأته.⁽⁹²⁾

وفي مصر، استقر غالبية الفقه الدستوري على أن الأثر الرجعي للأحكام الدستورية هو الأصل، إلا في حالات استثنائية يقرر فيها المشرع أو المحكمة تحديد نطاق زمني خاص للأثر، حمايةً لاستقرار المراكز القانونية.⁽⁹³⁾

ويُفرق الفقه المصري بين عدة فروض لتحديد نطاق الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية، على النحو الآتي:

الفرض الأول: حالة مخالفة النص للتعديلات الدستورية اللاحقة:

ويتعلق ذلك بالحالات التي يكون فيها التشريع صحيحاً وقت صدوره، ومطابقاً لأحكام الدستور القائم حينها، غير أن الدستور الجديد أو التعديلات الدستورية اللاحقة أفضت إلى عدم دستوريته. وفي هذه الحالة، يمتد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى ما بعد تاريخ صدور الدستور الجديد أو التعديلات، دون المساس بالمراكز التي استقرت قبله.⁽⁹⁴⁾

الفرض الثاني: مخالفة النص للدستور منذ صدوره:

وتنشأ هذه الحالة إذا كان النص محل الطعن مخالفاً لأحكام الدستور القائم وقت صدوره، وفي هذه الحالة، يترتب على الحكم بعدم الدستورية أثر رجعي مطلق، اعتباراً من تاريخ صدور النص المخالف ذاته.⁽⁹⁵⁾

الفرض الثالث: استقرار مراكز قانونية بأحكام باتة:

-
- 1) د. محمد أمين المهدي، "الرقابة الدستورية في مصر"، دار الفكر الجامعي، 2007، ص144.
 - 2) د. عادل عمر شريف، "القضاء الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، 2010، ص173.
 - 3) Louis Favoreu et Loïc Philip, **Les grandes décisions du Conseil constitutionnel**, Dalloz, 2019, p. 515.
 - 3) د. يحيى الجمل، "نظرية الضرورة في الفقه الدستوري"، دار النهضة العربية، 2008، ص197.
 - 5) Michel Troper, **La théorie du droit**, PUF, 2011, p. 304.
 - 6) Pierre Avril et Jean Gicquel, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, LGDJ, 2014, p. 421.

ويتعلق هذا الفرض بالحالات التي ترتبت فيها حقوق ومراكز قانونية بموجب أحكام قضائية باتة، في غير المواد الجنائية. وفي هذه الحالة، يقتضي احترام حجية الأمر المقضي، وعدم سريان الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية على هذه الأحكام، حفاظاً على استقرار الأوضاع القانونية.⁽⁹⁶⁾

وفي الفقه الفرنسي، تناولت العديد من الدراسات هذا الموضوع، مؤيدة فكرة التوازن بين الأثر الرجعي لحماية الحقوق الفردية وبين مبدأ الأمن القانوني، ومن ذلك ما قرره Pierre و Michel Troper و Avril حول حدود الأثر الرجعي للأحكام الدستورية في ضوء متطلبات الأمن القانوني ومقتضيات المصلحة العامة.⁽⁹⁷⁾

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لسنة 1979.
- د. عادل عمر شريف، "القضاء الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، 2010، ص 173.
- د. يحيى الجمل، "القضاء الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، 2005، ص 193 وما بعدها. د. محمود أبو الوفاء، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، 2008، ص 214 وما بعدها.
- مجموعة المبادئ المتعارضة الصادرة من محكمة النقض (المكتب الفني للمجموعة الجنائية)، ص 306.
- نص الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات المصري.
- د. محمد طاهر شوقي، "النظام القانوني للحجية المطلقة للأحكام الدستورية"، دار النهضة العربية، 2012، ص 212.
- د. عادل إمام، المبادئ العامة للقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 134.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 2 يونيو 1996.
- د. محمد أمين المهدي، "الرقابة الدستورية في مصر"، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 144.
- طعن رقم 580 لسنة 71 ق جلسة 2009/1/4.
- د. حسن كيره، مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الثالث والرابع الاسكندرية 1959، ص 131.
- د. يحيى الجمل، "نظرية الضرورة في الفقه الدستوري"، دار النهضة العربية، 2008، ص 197.
- الطعن رقم 49390 - لسنة 75 ق - تاريخ الجلسة 2006/11/12 - مكتب فني 51 رقم ص 4.
- الطعن رقم 21609 - لسنة 62 - تاريخ الجلسة 1995/12/10 - مكتب فني 46 رقم الجزء 1 - رقم ص 5

¹⁾ Dominique Rousseau, **Droit du contentieux constitutionnel**, Montchrestien, 2012, p. 251.

²⁾ Pierre Pactet, "**Droit constitutionnel**", LGDJ, 2018, p. 327.

الطعن رقم 43276 - لسنة 77 ق - تاريخ الجلسة 2009/4/14 - مكتب فني 54 رقم ص 12].
الطعن رقم 11573 - لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 1997/6/11 - مكتب فني 46 رقم الجزء 1 - رقم ص 15].
د. محمود حلمي، "رجعية القواعد الجنائية الأصلح للمتهم"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول،
القاهرة، 1964.
ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Bouloc (B.), *Droit pénal spécial*, 15e éd., Dalloz, 2022, p. 351.
Cabrillac (R.), *Introduction générale au droit*, 10e éd., Dalloz, 2022, p. 312.
Cabrillac (R.), *Introduction générale au droit*, 17e éd., Dalloz, 2021, p. 212.
Cass. Ass. Plén., 21 décembre 2006, Bull. civ. n° 14.
Cass. Civ., 9 octobre 2001, Bull. civ. n° 216.
Conte (P.) et Maistre du Chambon (P.), *Droit pénal général*, 7e éd.,
Montchrestien, 2020, p. 214.
Conte (P.), Maistre du Chambon (J.), *Droit pénal général*, 15e éd.,
Montchrestien, 2021, p. 312.
Cornu (G.), *Introduction au droit – Droit et société*, 18e éd., Montchrestien, 2022,
p. 372.
Gicquel (J.-E.), **Droit constitutionnel et institutions politiques**,
Montchrestien, 2016, p. 389.
J.-L. Loubet, *Droit pénal et procédure pénale*, LexisNexis, 2022, p. 582.
Louis Favoreu et Loïc Philip, **Les grandes décisions du Conseil
constitutionnel**, Dalloz, 2019, p. 515.
Merle (R.), Vitu (A.), *Traité de droit criminel – Droit pénal général*, 10e éd.,
Cujas, 2019, p. 295.
Michel Verpeaux, **Le contrôle de constitutionnalité des lois en France**,
Dalloz, 2012, p. 216.
Pradel (J.), *Droit pénal général*, 21e éd., Cujas, 2022, p. 190.
Robert (M.), *La jurisprudence pénale : Entre sécurité juridique et protection
des libertés*, LGDJ, 2019, p. 147.
Ambroise-Castérot (L.), *Procédure pénale*, 12e éd., Dalloz, 2021, p. 228.
Bouloc (B.), *Droit pénal général*, 26e éd., Dalloz, 2023, p. 144.
Bouloc (B.), *Procédure pénale*, 29e éd., Dalloz, 2022, p. 674.
Cass. crim., 10 janvier 2001, Bull. crim. n° 7.
Chainais (C.), *Théorie générale du procès*, LGDJ, 2020, p. 189.
Conte (P.), *Droit pénal général*, 7e éd., Montchrestien, 2020, p. 277.
Pierre Pactet et Ferdinand Mélin-Soucramanien, **Droit constitutionnel**, LGDJ,
2018, p. 452.
Pradel (J.), *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, 2022, p. 263.